الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Forms of electronic blackmail
عنوان المحاضرة باللغة العربية	صور الابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	6
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

ازدادت الثقة والاعتماد على الوسائل التقنية بشكل مفرط، واصبحت تدخل في اعمال تتصل بصحة الانسان وحياته، فضلًا عن تدخلها في الاعمال التجارية في القطاعين العام والخاص، وفي بعض الاحيان لها دور اساسي في الكثير من التعاملات بين الافراد والدول، وهذا ما ولد صورًا عدة للابتزاز الالكتروني، تختلف حسب السلوك الذي يباشره الجاني اتجاه المجنى عليه وحسب المصلحة التي استهدافها والتي يحميها المشرع، إذ من المحتمل ان يكون تهديد الاشخاص بالإيذاء بالجسد فيما لو كانوا اشخاصًا طبيعيين وقد يكون الابتزاز عن طريق الاخلال بسمعة الشخص ان كان شخصًا طبيعيًا او معنويًا، وقد يكون عن طريق اضرار بالبيانات التابعة الى المجنى عليه وابتزازه للحصول على منفعة يروم الحصول عليها الجاني، و للتعرف اكثر سنتناول صور الابتزاز الالكتروني، وبحسب الاتي:

اولا: الابتزاز الواقع على الاشخاص:

١- الايذاء المادي: ويعنى به ابتزاز عن طريق تهديد بقتل او ايذاء المجنى عليه، إذ يمكن ان يكون الابتزاز الالكتروني واتيان الفعل محل التهديد بطريقة تقليدية، ويمكن ان يكون اتيان الفعل محل التهديد بوسيلة الكترونية فمن المعروف ان الجرائم الماسة بحرمة الجسد ترتكب بأدوات واساليب عديدة

يصعب حصرها، فقد تكون بواسطة اداة حادة او حرق او سكب مادة حارقة، او بمواد سامة... الخ، ويستوجب حضور الجاني محل الجريمة، الا انه في الوقت الحاضر مع تطور التكنلوجيا يمكن اتيان الفعل محل التهديد بوسيلة الكترونية بعدة طرق على سبيل المثال اختراق نظام المنزل ورفع درجة الحرارة وافتعال حريق او التلاعب بكمية الغاز السائل او التلاعب بإشارات المرور عند مرور المجنى عليه والتسبب له بحادث تصادم، إذ يعمد الجاني الى ابتزاز الشخص للحصول منه على مقابل عدم القيام بتلك السلوكيات باتجاه الضحية، و مثال ذلك ما قام به شخص اقدم على قتل زوجته حين كانت ترقد في إحدى المستشفيات، بأن لجأ الى الوسيلة الالكترونية ودخل عن طريق الإنترنت إلى شبكة المعلومات الخاصة بالمستشفى التي ترقد فيها، ثم قام بعد ذلك بتغيير المعلومات الطبية الخاصة بالمجني عليها (زوجته المريضة) مما كان سبباً في وفاتها،.

و نص قانون العقوبات العراقي النافذ على التهديد الواقع على النفس في الباب الثاني المتعلق بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته في المادة (٤٣٠) الفقرة الاولى ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك))، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على انه ((يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة))، ولا اعلم كيف ان المشرع ساوى في العقوبة اذا كان الخطاب خاليًا من اسم او منسوبًا الى جماعة سرية بدل ان يكون ظرفًا مشددًا للعقوبة لأن الاثر النفسي الذي يقع على المجنى عليه في حال تم ابتزازه من شخص مجهول يكون اكبر وانجع وابلغ.

فضلًا عن المادة (٤٣١)، ، من القانون نفسه التي شملت الحالات غير المذكورة في المادة (٤٣٠)، و نص مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١ على نفس المضمون في الفقرات المذكورة اعلاه في المادة(٤٢٥) وقد يأخذ الابتزاز منحى العنف، إذ من الممكن ان يقوم المبتز بالتهديد بتنفيذ الجرائم التي تتسم بالطابع العنيف عن طريق استخدام امكانياته في المجال المعلوماتي، إذ يتم عن طريقها حرق المتهم او التسبب بتفجير منزله وقتله، او عن طريق التحكم بالات ثقيلة تقوم بدهسه او الات قاطعة يتم التحكم فيها الكترونيًا او غيرها وخاصة في الدول التي قطع شوطًا في التقدم على مستوى المجال التقني، ونحن نرى ان استخدام المبتز الوسيلة الالكترونية في المساس بحرمة جسد المجنى عليه تكون اكثر ايلامًا وعنفاً لكون تلك الوسائل مجردة وخالية من الاحاسيس، لذلك تكون خالية من

اية ردة فعل عن مساساها بجسم المجنى عليه عكس النفس البشرية التي من الممكن ان تظهر ردة فعل ولو بسيطة وتخفف من سلوكياتها.

٢- الإيذاء المعنوي: من الممكن ان يحصل بعض الاشخاص على معلومات تتعلق بالأفراد والمؤسسات والحكومات، ان كانت بطريقة مشروعة بعلم وقبول صاحب المعلومة، الا انه لا يرغب باطلاع احد عليها، او يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال السرقة او التنصت او التلصص،.

يظهر ذلك من خلال اعتماد الابتزاز الالكتروني على التنصت، إذ يتم بابتزاز الشخص بإفشاء احاديث خاصة، يستلزم غالبًا الحصول على تلك الاحاديث، اي الحصول على مواد الابتزاز من خلال افعال تعد جريمة قائمة بذاتها، و يعد الابتزاز الالكتروني الغاية في القيام بالجريمة او الجرائم التي سبقها،، اذ توصف بالجريمة المركبة،.

او يعمد الجاني الى التقاطها للضحية دون علمه، على ان لا يكون هو قد اتاحها للجميع فتفقد الحماية من الاعتداء على الخصوصية، ومثال ذلك ما جاء في قرار للقضاء الاماراتي حول الحماية من الاعتداء على الممتلكات الشخصية الالكترونية في الواقعة المتمثلة بقيام الطاعن بأخذ صور ومقاطع فديو خاصة بتصميمات ازياء المجنى عليها، لا يشكل اعتداء على خصوصيتها ، متى كان تواجد تلك الملفات على مواقع التواصل الاجتماعي متاحاً للكافة الدخول اليه دون اذن،، ففي هذا القرار اعلاه يتبين لنا انتفاء مسؤولية الاعتداء على ملكية الاخرين والاستيلاء عليها الان متى ما كانت تلك المعلومات متاحه للجميع دون اذن.

وكل الجرائم فيما سبق ينتهي الامر بها بالتهديد بالتشهير وبث معلومات من شأنها الاضرار الادبي والمعنوي بسمعة الشخص أو الجهة المستهدفة، ونشر صور وفيديوهات ومعلومات حساسة اذا لم ترضخ الضحية للمبتز،.

وتشكل معالجة المعلومات الشخصية وربطها بمحتوى ماس بشرف الشخص واعتباره منافياً للآداب وهو صور الايذاء المعنوي، وجرم المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (٢٦)،، مرتكب هذه الافعال وعاقب عليها بالحبس والغرامة او احداهما، وكذلك المشرع الاماراتي،.

والحال سيان بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي في الوقوع ضحية للابتزاز عن طريق الايذاء المعنوي والتأثير بسمعة الاشخاص والتسبب بالخسائر للشركات والحكومات، واقرب مثال على ذلك ما واجهته شركة ارامكو السعودية المختصة بالقطاع النفطي والتي تعد من اكبر الشركات العالمية من ناحية الميزانية المالية، إذ سبق ان قام مجموعة من القراصنة بالاستيلاء على بيانات تابعة للشركة و طالبوها بمبلغ خمسين مليون دولار لاسترجاعها، وبينت ان تسريب البيانات تمت من قبل مقاول وليس عن طريق الاختراق الا أن عملية الابتزاز قد تمت عن طريق قراصنة لم يتم تحديد هويتم، وبلغت البيانات التي تم تسريبها بحجم الف غيغابايت،.

ومثال ذلك ما حدث في جمهورية مصر العربية عند اختراق موقع البنك المركزي المصري في عام ٢٠١٧، بصورة غير مشروعة والدخول الى جهاز الخادم مستغلا احدى نقاط ضعفه، وقام الجاني بتغيير واجهة الصفحة الرئيسية للموقع، مما احدث بلبلة في اوساط المتعاملين واخل بثقتهم بالبنك ومن ثم اضر بسمعة البنك بشكل كبير،.

وعلى الرغم من ان هذه العملية كان قصدها الاضرار المادي بالشركة الا انها اثرت بشكل معنوي على الشركة لأنها اخلت بسمعتها اتجاه المتعاملين معها مما تسبب لها بخسائر تفوق خسائر الاضرار المباشرة التي تسبب فيها المخترقون.

ثانياً: الابتزاز الواقع على الاموال: ويقصد به التهديد بالمساس بحق ملكية الشيء والتأثير بطبيعته المادية ومن شأن هذا التأثير ان يفنيه او يعدل عليه او يفقده صلاحيته او استعماله للغرض الذي وضع من اجله، والقيام بعمل من شانه ان يؤدي الى الذهاب بالقيمة الاقتصادية للشيء اما بإتلافه كليا او جزئياً، وغالبا في الابتزاز المتعلق بالأموال انه في حال لم يخضع المجنى عليه لرغبة المبتز يعمد الجاني الى اتلاف البيانات التي حصل عليها او التي تمكن من الوصول اليها وبالنتيجة تؤدي بطريقة او بأخرى الى افقار المجنى عليه دون التسبب في اثراء المبتز،.

ومن الاسباب الرئيسية في ظهور الابتزاز الالكتروني والمقترن بالإيذاء بالأموال هو التجاء المؤسسات المصرفية والمالية الى تكنلوجيا المعلومات والتحول العالمي الى المعاملات المالية الالكترونية، إذ تم ربط عمل تلك المؤسسات ببعضها عن طريق الشبكة المعلوماتية، كما يمكن ان يكون على مستوى عالٍ من الخطورة ومثال ذلك الابتزاز الذي يهدد بالنيل من الاضرار بطرق النقل والمواصلات وتعطيلها

والتي يرتكبها الجاني بوسائل الكترونية وخاصة في الدول التي قطعت شوطا في التقدم العملي في مجال التحكم والسيطرة لمؤسساتها الكترونياً ،.

وما سبق هو ما يتعلق بالابتزاز الالكتروني بالإيذاء بالأموال بطريقة الشبكة العنكبوتية، لكن يمكن ان يكون الابتزاز الكتروني والايذاء في عالم واقعي اي ان يبتز الجاني المجنى عليه بارتكاب جرائم تقليدية ضده مثل، الحريق والتخريب او اية صورة من صور الاعتداء على الاخرين.

وصورة الابتزاز بالإيذاء على الاموال تحدث بكثرة ضد الشركات والمؤسسات المالية إذ غالبا ما تتعرض للاختراق ويتم مساومتها على بيانتها، مما يسبب خسائر مالية كبيرة بسبب قيام المجرمين بإتلاف بياناتها او تخريبها او الاستيلاء عليها وعرضها للعامة مما يجعلها معدومة القيمة او يقلل من قيمتها.

جامعة الأنبار
UNIVERSITY OF ANBAR